

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري
(الدائـرة الثانية)

بالجلسة المنعقدة علناً يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٦/٧ م .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار	/ فتحي إبراهيم محمد توفيق	نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار	/ إبراهيم عبد الغني محمد علي	نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية السيد الأستاذ المستشار	/ حامد محمد محمود محمد	نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشار	/ خالد إيهاب سرحان	مفوض الدولة
وسكرتارية السيد	/ أحمد عبد النبي	أمين سر المحكمة

أصدرت الحكم الآتي :

في الدعوى رقم ٣٥٩٣٩ لسنة ٧٢ ق .

المقامة من

١. محمد مجدي الحسيني الدسوقي
٢. منال صلاح الدين الطلا
(٣) غادة عماد فكري بخيت

ضـد

١. وزير الموارد المائية والري بصفته
٢. نقيب المهندسين بصفته

الوقائع

أقام المدعون دعواهم بموجب عريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٥، طلبوا في ختامها الحكم: بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ قرار مجلس نقابة المهندسين المنعقد في ٢٠١٨/٤/١١ بتشكيل هيئة المكتب لبطلان انعقاد المجلس وبطلان قرار نقيب المهندسين بدعوة له دون تمثيل الشعب المنتخبة عام ٢٠١٨ وما يترتب علي ذلك من آثار أخصها عدم دعوة ممثلي الشعب المنتخبين لعام ٢٠١٨ لمجلس النقابة علي أن ينفذ الحكم بمسودته ، وفي الموضوع بإحالة الدعوي لهيئة مفوضي الدولة لإعداد الرأي القانوني تمهيدا للحكم بإلغاء القرار المطعون عليه ، وما يترتب علي ذلك من آثار.

وذكر المدعون شرحا لدعواهم أنه بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ صدر قرار نقابة المهندسين بدعوة مجلس النقابة العامة للانعقاد يوم ٢٠١٨/٤/١١، وأسس الدعوة على نتيجة الانتخابات لعام ٢٠١٨ للنقابة، إلا أنهم فوجئوا بتجاهل النقيب للأعضاء المنتخبين من الجمعية العمومية للشعب العامة للنقابة لعام ٢٠١٨، وقام بتوجيه الدعوة لأعضاء الشعب المنتهية ولايتهم بانقضاء مدة أربع سنوات، أو ممن لم يوفقوا بانتخابات عام ٢٠١٨، علي زعم من أنهم أعضاء سابقين بمجلس النقابة، وذلك استنادا للحكم رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٨ الصادر من محكمة الأمور المستعجلة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٨ والقاضي بوقف إعلان نتيجة الشعب التي أجريت في ٢٠١٨/٢/٢٣ ووقف جولة الإعادة المقرر لها يوم ٢ مارس عام ٢٠١٨، علي مقعد رئيس نقابة القاهرة، وقد تمت انتخابات الشعب العامة للنقابة يوم ٢٠١٨/٢/٢٣ وأعلنت نتيجتها يوم ٢٠١٨/٢/٢٧ وتم اعتمادها من نقيب المهندسين يوم ٢٠١٨/٣/١٣ والتصديق عليها من المدعي عليه الأول ، ونعي المدعون علي القرار المطعون فيه مخالفته احكام القانون وختموا دعواهم بطلباتهم سالفة الذكر.

ونظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث قدم الحاضر عن المدعين خمس حوافظ مستندات، وقدم النائب عن الدولة مذكرة دفاع، وقدم الحاضر عن النقابة المدعي عليها ثلاث حوافظ مستندات ومذكرة دفاع، وبجلسة ٢٠١٧/١١/١١ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأي القانوني فيها.

وأودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرا بالرأي القانوني في الدعوى، ارتأت في ختامه الحكم: بقبول الدعوي شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه.

ونظرت المحكمة الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث قدم النائب عن الدولة مذكرة دفاع، وقدم الحاضر عن النقابة المدعي عليها أربع حوافظ مستندات ومذكرة دفاع، وبجلسة ٢٠٢٠/٢/١٦ قررت المحكمة إصدار

الحكم بجلسة ٢٠٢٠/٤/١٩ ونظرا لصدور قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بمناسبة وباء فيروس كورونا المستجد (covid ١٩) تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم إداريا ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن المدعين يطلبون الحكم ـ وفقا للتكييف القانوني الصحيح ـ بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار نقيب المهندسين بالدعوة لانعقاد مجلس النقابة العامة يوم ٢٠١٨/٤/١١، فيما تضمنه من عدم دعوة الأعضاء المنتخبين للدورة ٢٠٢٢/٢٠١٨، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها بطلان تشكيل هيئة المكتب، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث إن الدعوى استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا فإنها تكون مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن المادة (٢٠) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين، تنص على أن " لوزير الري أن يطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو قراراتها أو في انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين وذلك بتقرير يودع قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بقرارات الجمعية العمومية، أو بنتيجة الانتخاب.

كما يجوز لمائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية الطعن أمام المحكمة المذكورة في تلك القرارات في صحة انعقاد الجمعية وفي انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية وذلك بتقرير مسبب ومصدق على الإمضاءات الموقع بها عليه من الجهة المختصة، وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا.

وتفصل محكمة القضاء الإداري في الطعن على وجه الاستعجال في جلسة غير علنية وذلك بعد سماع أقوال نائب عن هيئة قضايا الدولة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه وأحد الأعضاء مقدمي الطعن أو من يمثله. ويصدر الحكم في الطعن في جلسة علنية."

وتنص المادة (٢١) من ذات القانون على ان " إذا حكم بقبول الطعن المشار إليه في المادة السابقة بطلت قرارات الجمعية العمومية وأعيدت دعوتها إلى الاجتماع في مدى ثلاثين يوما من تاريخ قبول الطعن.

وتدعى كذلك في حالة الحكم ببطلان عملية الانتخاب بالنسبة إلى النقيب أو خمسة فأكثر من أعضاء مجلس النقابة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الحكم بالبطلان فإذا كان عدد من أبطل انتخابه أقل من ذلك حل محله من يليه من المرشحين."

وتنص المادة (٢٢) من ذات القانون، والمعدلة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٠، على أن " يؤلف مجلس النقابة من النقيب وعدد لا يقل عن خمسة وأربعين عضواً ولا يزيد على اثنين وستين عضواً من المقيدين بجدول النقابة قبل أول يناير من سنة الانعقاد ويتعين أن يكون بمجلس النقابة ممثلون لكل شعبة ـ يختارهم مجلسها ـ كما يتعين أن يكون بهذا المجلس رؤساء النقابات الفرعية يكملهم أعضاء آخرون تنتخبهم الجمعية العمومية ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء المنتخبين من الشعب والجمعية العمومية للنقابة.

ويبين النظام الداخلي عدد ممثلي كل شعبة وعدد الأعضاء المكملين الذين ينتخبهم أعضاء الجمعية العمومية للنقابة على مستوى الجمهورية."

(وقد صدر المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة فيما نصت عليه من أن يكون الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية للنقابة، وفي انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين، من مائة عضو على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية، بالنسبة للنقابة العامة، ومن خمسين عضوا على الأقل، بالنسبة للنقابة الفرعية، ومصدق على الإمضاءات، الموقع بها على التقرير به في الحالين، من الجهة المختصة، بمقتضى حكم المحكمة رقم ١٣٢ لسنة ٣٧ قضائية دستورية المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١١-٢-١٩...)

وتنص المادة (٢٥) من ذات القانون على أن " ينتخب مجلس النقابة في أول اجتماع له وكيلين وأمينا عاما وأمينا مساعدا وأمينا للصندوق وأمينا مساعدا للصندوق يكونون مع النقيب هيئة مكتب مجلس النقابة."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع بمقتضى قانون نقابة المهندسين نظم التنظيمات الداخلية للنقابة، ومن بينها الجمعية العمومية للنقابة التي جعل من بين اختصاصاتها انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة بدلا من الذين انتهت مدة عضويتهم، وكذا مجلس إدارة النقابة العامة، حيث حدد عدد أعضاء المجلس بعدد لا يقل عن خمسة وأربعين عضواً ولا يزيد على اثنين وستين عضواً خلاف النقيب، وحدد مدة عضوية المجلس بأن تكون أربع سنوات تنتهي بعد سنتين



عضوية نصف أعضائه عن طريق القرعة التي تجرى بين أعضاء المجلس لإنهاء عضوية ستة منهم، على أن تجرى الانتخابات بعد انتهاء هذه المدة لاختيار عدد مساو لمن تضمنتهم هذه القرعة، علي ان يقوم المجلس المنتخب بعقد اجتماع لتشكيل هيئة المكتب والتي تتكون من النقيب و وكيلين وأمينا عاما وأمينا مساعدا وأمينا للصندوق وأمينا مساعدا للصندوق.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٣ أجريت انتخابات النقابة العامة للمهندسين علي مستوي الشعب ـ التجديد النصفي ـ وأعلنت نتيجتها بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧ وأسفرت عن فوز المدعين وآخرين، وكان بعض أعضاء الجمعية العمومية للنقابة قد أقاموا الدعوي رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٨ مستعجل القاهرة امام محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بطلب وقف إعلان نتيجة انتخابات مجلس النقابة الفرعية للمهندسين بالقاهرة والشعب التي أجريت يوم ٢٠١٨/٢/٢٣ ووقف إجراءات انتخابات الإعادة علي مقعد نقيب المهندسين بالقاهرة الفرعية، واستمرار مجلس إدارة نقابة المهندسين الفرعية بالقاهرة الحالي لحين الفصل في البلاغ المقدم للنيابة العامة بشأن واقعات التزوير التي شابت العملية الانتخابية محل العريضة رقم ١٤٦ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧ عرائض نيابة شرق القاهرة الكلية، وبجلسة ٢٠١٨/٢/٢٨ حكمت المحكمة في مادة مستعجلة بوقف إجراءات انتخابات الإعادة علي مقعد نقيب المهندسين بالقاهرة الفرعية ووقف إعلان نتيجة انتخابات مجلس النقابة الفرعية للمهندسين بالقاهرة والشعب التي أجريت يوم ٢٠١٨/٢/٢٣ مع استمرار تولي مجلس إدارة نقابة المهندسين الفرعية بالقاهرة الحالي إدارة شئون النقابة لحين الفصل في البلاغ المقدم إلي النيابة العامة والمقيد برقم ١٤٦ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧ عرائض نيابة شرق القاهرة الكلية، ثم أقيم الاستئناف رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠١٨ مستأنف مستعجل القاهرة بالطعن علي الحكم الصادر في الدعوي المشار إليها آنفا وبجلسة ٢٠١٩/٦/٢٩ حكمت المحكمة في مادة مستعجلة باعتبار الاستئناف كأن لم يكن، كما أقيمت القضية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٨ تنفيذ موضوعي القاهرة بطلب عدم الاعتداد بالحكم المشار إليه، وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدعوي، كما أقيم الإشكال رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠١٨ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية وبجلسة ٢٠١٨/٣/٢١ حكمت المحكمة في مادة تنفيذ وقتية بقبوله شكلا، ورفضه والاستمرار في تنفيذ الحكم. وبناء على تلك الأحكام عقد مجلس النقابة العامة للمهندسين اجتماعه الأول بتاريخ ٢٠١٨/٤/١١ ـ المطعون فيه ـ وتم تشكيل هيئة مكتب مجلس النقابة، ولم تتضمن الدعوة أو الاجتماع الأعضاء المنتخبين ممثلي الشعب لعام ٢٠١٨، وتمت دعوة وحضور الأعضاء المنتهية ولايتهم بدلا منهم، استنادا إلى الحكم الصادر من محكمة الأمور المستعجلة على النحو السالف بيانه، ومن ثم يكون السبب الذي صدر استنادا إليه القرار المطعون فيه هو محل النظر في الدعوي الماثلة.

ومن حيث إن المستقر عليه ـ بلا جدال ـ أن نقابة المهندسين تعد من أشخاص القانون العام، وهي مرفق عام مهني، وقد منحها القانون المشار إليه وهيئاتها، قدرا من السلطة العامة، فإن القرارات التي تصدرها النقابة أو لجانها أو جمعيتها العمومية، هي قرارات إدارية، والمنازعة فيها تكون إدارية بطبيعتها، ومن ثم ينعقد الاختصاص بنظرها لمجلس الدولة، بهيئة قضاء إداري، طبقا لنص المادة (١٩٠) من الدستور، والمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وهو ما نص عليه قانون نقابة المهندسين صراحة بالمادة ٢٠ منه علي ان الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية أو قرارتها أو في انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة المكملين يكون أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة ، كما ان المادة المذكورة أشارت إلي صفة الاستعجال في طلب بطلان أو إلغاء قرارات الجمعية العمومية حيث قررت (وتفصل محكمة القضاء الإداري في الطعن على وجه الاستعجال) ، كما أن قرار الدعوة لعقد الجمعية العمومية للنقابة والصادرة عن مجلس نقابتها يعد قرارا إداريا مما تختص به محاكم القضاء الإداري.

ومن حيث إن الأصل في النصوص التشريعية ألا تحمل على غير مقاصدها، وألا تفسر عباراتها على وجه يخرجها عن معناها، أو بما يئول إلى الالتواء عن سياقها، وأن القاضي يحتكم إلى النص التشريعي في غير معزل عن كامل نصوص التشريع، فإذا ما وضحت عبارات النص وإرادة المشرع التزم بها القاضي دون تأويل أو افتراض.

وبالبحث في مدي اختصاص القضاء المستعجلة الولائي فإن مفاد نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أن الطلبات المستعجلة سواء قدمت للقضاء المستعجل المختص نوعياً بنظرها أو للقضاء الموضوعي بالتبعية للطلبات الموضوعية المعروضة عليه، يشترط للاختصاص بها أن يكون الإجراء المطلوب عاجلاً يخشى عليه من فوات الوقت وألا يمس الإجراء أصل الحق الذي يترك لذوي الشأن يتناضلون فيه أمام القضاء الموضوعي. (الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٧٢ ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٣ / ٢٠٠٥)

ومن ثم فإن ولاية الفصل في الأمور المستعجلة هي ولاية قضائية في أساسها، والقضاء الكامل في مباشرتها وإن كان لا يفصل في أصل الحق إلا أنه يحميه مؤقتاً متى تحسس من تقديره لعناصر النزاع أن أحد الطرفين هو الأولى بالحماية فينشئ بينهما مركزاً وقتياً يسمح بتحمل المواعيد والإجراءات التي يقتضيها الفصل في الموضوع فهو ليس ممنوعاً من

بحث الحقوق المتنازع عليها ومدى آثارها. فالقاعدة إذا أن قاضى الأمور المستعجلة يحكم باتخاذ الإجراءات الوقتية في
حدود اختصاص الجهة القضائية التي يتبعها.

فقضاء محاكم مجلس الدولة ومنها محاكم القضاء الإداري إذ يفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري عملاً
بالمادة العاشرة من قانون مجلس الدولة إنما يقوم بما يماثل وظيفة قاضى الأمور المستعجلة من الفصل في خصومة حقيقية
هي الوجه المستعجل للنزاع، ويترتب على هذا التكييف ، أن الدستور والقانون خولا هذا القاضي اختصاصات واسعة في
كل ما يتعلق بالتنفيذ فجعله مختصا دون غيره بالفصل في كل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ سواء كانت منازعات موضوعية
أم وقتية، كما خوله سلطة قاضي الأمور المستعجلة عند فصلة في المنازعات الوقتية وهي المنازعات التي يكون المطلوب
فيها إجراءا وقتيا.

فلا يجوز الالتجاء إلى قاضى الأمور المستعجلة إذا كان الحق الموضوعي في الدعوي إنما يدخل ضمن
الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة، وقد أكدت محكمة النقض المصرية، علي ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة،
من عدم اختصاص القضاء العادي بالغاء أو تأويل أو تعديل القرار الإداري، بل ذهبت إلي تعريفه المستقر عليه قضاء من
أنه "القرار الذى تفصح به الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر
قانوني معين متى كان ممكناً وجائز قانوناً وباعثه مصلحة عامة "(الطعن رقم ١١١١٢ لسنة ٧٩ قضائية الدوائر المدنية -
جلسة ٢٠١٨/٠٢/٢٦)

هو ما استقرت عليه - كذلك - أحكام المحكمة الدستورية العليا - حتى قبل صدور الدستور الحالي - من أن "وحيث
إن الدستور إذ عهد في المادة ١٧٢ منه إلى مجلس الدولة كهيئة قضائية مستقلة بالفصل في المنازعات الإدارية والدعاوى
التأديبية فقد دل بذلك على أن ولايته في شأنها ولاية عامة، وأنه أضحى قاضى القانون العام بالنسبة إليها، وقد رددت المادة
١٠ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ هذه القاعدة الدستورية، مفصلة بعض أنواع المنازعات
الإدارية. واتساقاً مع ذات القاعدة نص قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في الفقرة
الأولى من المادة ١٥ منه على أنه "فيما عدا المنازعات الإدارية التي يختص بها مجلس الدولة، تختص المحاكم بالفصل
في كافة المنازعات". وحيث إن المنازعة في تنفيذ حكم صادر من جهة القضاء الإداري - والتي تستهدف إما المضي في
التنفيذ وإما إيقافه - وإن وصفت من حيث نوعها بأنها منازعة تنفيذ، إلا أن ذلك لا ينفى انتسابها - كأصل عام- إلى ذات
جنس المنازعة التي صدر فيها ذلك الحكم، وبالتالي تظل لها الطبيعة الإدارية وتندرج بهذا الوصف ضمن منازعات
القانون العام التي يختص بنظرها القضاء الإداري؛ ولا يغير من ذلك نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات على
اختصاص قاضى التنفيذ - باعتباره شعبة من شعب القضاء العادي - بمنازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية، إذ هو من
قبيل الاختصاص النوعي وبالتالي ينصرف هذا الحكم إلى منازعات التنفيذ التي تختص بأصلها جهة القضاء العادي دون
أن تجاوزها إلى اختصاص محجوز لجهة القضاء الإداري.(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١ لسنة ٢٠
قضائية "تنازع" جلسة ١٩٩٩/٨/١)

واستجابة من المشرع الدستوري لتلك القواعد المحددة للاختصاص الولائي بين جهتي القضاء الإداري والعادي فقد ورد
النص في المادة ١٩٠ من الدستوري الحالي ٢٠١٤، بالنص صراحة على أن "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة،
يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه" لفض أي نزاع بين جهتي
القضاء فيما يتعلق بمسألة الاختصاص الولائي بمنازعات التنفيذ أو منازعات الأمور المستعجلة.

ومن حيث إن مفاد جميع ما تقدم أن الأصل أن قاضي الأمور المستعجلة محوط بحدود اختصاص الجهة
القضائية التي يتبعها فلا يجوز له الحكم باتخاذ إجراءات وقتية تتعلق بحق النزاع فيه من اختصاص جهة قضائية غير
القضاء المدني.

ومن حيث إنه ترتيبا علي ما تقدم، ولما كان الحكم الصادر من محكمة الأمور المستعجلة في الدعوي رقم ٤٦١
لسنة ٢٠١٨ مستعجل القاهرة قضى ... ٢٠١٨ بوقف إجراءات انتخابات الإعادة علي مقعد نقيب المهندسين
بالقاهرة الفرعية ووقف إعلان ... انتخابات مجلس النقابة الفرعية للمهندسين بالقاهرة والشعب التي أجريت يوم
٢٠١٨/٢/٢٣ وأسس اختصاصه الولائي ... استنادا إلي توافر حالة الاستعجال ووجود ضرر قائم من
استمرار العملية الانتخابية، كما قضت ... القاهرة الابتدائية - مستأنف مستعجل - في الاستئناف رقم ٢٣٨
لسنة ٢٠١٨ بجلسة ٢٠١٩/٦/٢٩ ... المحكمة في مادة مستعجلة باعتبار الاستئناف كان لم يكن، استنادا إلي عدم
حضور المستأنف جلسات المحكمة، القضية رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٨ تنفيذ موضوعي القاهرة بطلب عدم الاعتداد بالحكم
المشار إليه، وبجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ حكمت المحكمة برفض الدعوي، كما قضت محكمة الأمور المستعجلة في القضية
رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠١٨ تنفيذ موضوعي القاهرة بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٨ برفض طلب عدم الاعتداد بالحكم استنادا إلي أن
الحكم الصادر في الدعوي رقم ٤٦١ لسنة ٢٠١٨ لم يصبح نهائيا لإقامة الاستئناف المشار إليه، ثم صدر حكم محكمة



جنوب القاهرة الابتدائية في الاستئناف رقم ٣٦٣ سنة ٢٠١٨ تنفيذ مستأنف مستعجل، بجلسة ٢٠١٨/١٢/٣٠ برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف.

ومن ثم فإن تلك الأحكام لا تحوز أية حجية، لصدورها من جهة قضائية غير مختصة ولائيا، فضلا عن ذلك فإن البين من الأوراق أن السبب الذي ارتكنت إليه محكمة الأمور المستعجلة في حكمها الأول وهو إقامة الشكوى رقم ١٤٦ لسنة ٢٠١٨ عرائض مدينة نصر، فإن الثابت أن ذلك البلاغ قيد برقم ٦٥٣٠ لسنة ٢٠١٨ إداري مدينة نصر وتم التصرف فيه بالحفظ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢.

ومن حيث إنه من كل ما تقدم، ولما كانت انتخابات نقابة المهندسين العامة قد أجريت بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٣ علي مستوي الشعب - التجديد النصفي - وأعلنت نتيجتها بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٧ وأسفرت عن فوز المدعين وآخرين، وتم اعتماد نتيجتها، ومن ثم فإن ذلك القرار إذ لم يصدر حكم من محكمة القضاء الإداري المختصة ولائيا وفقا لحكم المادة (٢٠) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين، بوقف تنفيذه أو إلغائه، فمن ثم يكون قائما ومرتبا آثاره القانونية، ويكون اجتماع مجلس نقابة المهندسين العامة يوم ٢٠١٨/٤/١١، فيما تضمنه من عدم دعوة الأعضاء المنتخبين للدورة ٢٠٢٢/٢٠١٨، ودعوة من انتهت ولايتهم بحكم القانون من مجلس النقابة، قد جاء مخالفا لأحكام القانون، وواجب الإلغاء وما صدر عنه من قرار بتشكيل هيئة المكتب، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (١٨٤) مرافعات، ومبلغ مائة جنيه أتعاب محاماة وفقا لحكم المادة ١٨٧ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوي شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على النحو المبين بالأسباب، وألزمت النقابة المدعي عليها المصروفات وأتعاب المحاماة.

سكرتير المحكمة	رئيس المحكمة

ع/ عمرو سمير

على الوزراء ورؤساء المصالح المختصة بتنفيذ هذا الحكم وإجراء مقتضاه.

محكمة القضاء الإداري

مجلس الدولة